الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152377

الصادر في الاستئناف رقم (V-152377-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ شركة ... **المستأنَف ضدها**

– سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-979) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2021م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (47,848.21) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (23,924.10) ريال.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اســتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضــريبية للربع الأول لعام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكون المبالغ واردة في ميزان المراجعة على أنها (إيرادات مقدمة وايرادات أخرى) لم يتم الإقرار عنها ويقع على عاتق المستأنَف ضدها إثبات خلاف ما تم التوصل له وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، ولعدم تقديم المستأنَف ضدها مستندات تثبت أن المركبة تستخدم حصـرًا لأغراض النشـاط الاقتصـادي دون اسـتخدامها لأغراض شـخصـية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمســتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصـدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضــريبية للربع الأول لعام 2021م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المســتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصــل وذلك لكون المبالغ واردة في ميزان

المراجعة على أنها (إيرادات مقدمة وايرادات أخرى) لم يتم الإقرار عنها ويقع على عاتق المستأنَف ضدها إثبات خلاف ما تم التوصل له وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع الدعوى وقرار دائرة الفصل والذي انتهى لاعتبار المبالغ تحويلات من المالك للشركة وليست إيرادات وحيث لم تتطرّق المستأنَف ضدها لذلك في الاستئناف كما لم تقدم ما يثبت ذلك، وحيث أن نشاط المستأنَف ضدها حسب سجلها التجاري في محطات الوقود، وبما أن المستأنَف ضدها أوضحت في ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنِفة بأن آليتها في الإقرار عن المبيعات يكون في اليوم الذي يتم سحب الكمية من الوقود من العملاء، مما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك ولعدم تقديم المستأنَف ضدها مستندات تثبت أن المركبة تستخدم حصرًا لأغراض النشاط الاقتصادي دون استخدامها لأغراض شخصية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض الغرامة كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152377

الصادر في الاستئناف رقم (V-152377-2022)

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، بشــأن بند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية (15%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-979).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن المشتريات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية (15%)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-979).

رابعاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بشـأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-979) وفقًا لما جاء في الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) أعلاه.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.